



Sharia controls for the use of artificial intelligence

Abdul Hakim Ibrahim Al-Mabrouk *

PhD researcher at the Higher Institute of Theology, University of Ez-Zitouna, Tunisia

balmbrwk000@gmail.com

الضوابط الشرعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

أ. عبدالحكيم إبراهيم المبروك *

باحث دكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس

تاريخ النشر: 2025-08-10

تاريخ القبول: 2025-08-02

تاريخ الاستلام: 2025-07-04

الملخص:

لا يخفى أن العالم اليوم يشهد تطوراً متسارعاً في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات، ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي الذي بات يقتحم مختلف جوانب حياتنا، حيث تلعب برامج تطبيقات الذكاء الاصطناعي دوراً محورياً في العديد من المجالات، وكذلك اتاحة فرصة واسعة للتحسين والتطوير المستمرين إلا أن هذا الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي يستلزم استخداماً منضبطاً لأدواته ومراقبة لأدائه في جميع مراحل تصميمه، وتطويراً وتطبيقاً في ضوء الشريعة الإسلامية.

وبذلك فالهدف الرئيسي لأنظمة الذكاء الاصطناعي يتمثل في محاكاة الذكاء البشري باستخدام برمجيات متطورة يستفاد منها في حل مشكلات غير نمطية، أو معالجة مسائل معقدة مع بدائل مطروحة تتطلب جهداً بشرياً، لتهدف الدراسة إلى تعريف الضابط الفقهي، وتوضيح مفهوم أدوات الذكاء الاصطناعي، وبيان حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي مع استنباط ضوابط فقهية لاستخدامه.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق لهذه الثورة التقنية التي دخلت جميع مجالات الحياة، وذلك بربط الفقه بالواقع وتسلط الضوء على شمولية الفقه الإسلامي للتطورات المتسارعة في كافة جوانب الحياة البيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومحاولة إيجاد حلول فقهية شرعية للمشاكل الناتجة عن التطورات التقنية.

وعلى هدى ما تقدم اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي مع اتباع الخطوات المعتادة في البحوث الشرعية بعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة والحكم عليها، والرجوع للمراجع الأصلية.

مما يقودنا للإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، وهي ما الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؟ ويتم الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين أساسيين: تناول المبحث الأول تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث بتحديد مفهوم الضابط الفقهي ومفهوم الذكاء الاصطناعي، في حين خصص المبحث الثاني للبحث في الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وعرض نماذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: الضابط الفقهي، الذكاء الاصطناعي، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض.

Abstract:

It is evident that the world today is witnessing rapid developments in technology and information systems, particularly in the field of artificial intelligence, which has penetrated various aspects of our lives. AI applications play a pivotal role in numerous fields, offering vast opportunities for continuous improvement and development. However, this widespread expansion necessitates the regulated use of AI tools and the monitoring of their performance at all stages—design, development, and implementation—in light of Islamic law.

The primary objective of AI systems is to simulate human intelligence through advanced software that can be utilized in solving non-routine problems or addressing complex issues that require human effort and consideration of multiple alternatives. This study aims to define the concept of al-dābiṭ al-fiqhī (jurisprudential principle), clarify the notion of AI tools, and examine the Islamic ruling on their use, while deriving jurisprudential guidelines for their application.

The significance of this study lies in addressing this technological revolution that has entered all domains of life, linking Islamic jurisprudence to contemporary reality, and highlighting the comprehensiveness of Islamic law in adapting to the rapid developments in all aspects of life. It also seeks to demonstrate the timeless applicability of Sharia and to propose legitimate jurisprudential solutions to challenges arising from technological advancements.

Guided by these objectives, the study adopts the descriptive and analytical method, following standard procedures in Sharia research, such as referencing Quranic verses to their chapters, verifying and grading Hadiths from authoritative sources, and consulting primary references.

This leads to the main research question: What are the jurisprudential guidelines for the use of AI tools? The question is addressed through two main sections: the first defines the conceptual framework of the research terms, namely the jurisprudential principle and artificial intelligence; the second explores the jurisprudential guidelines for using AI tools and presents examples of AI applications in light of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharī‘ah).

Keywords: Jurisprudential principle, Artificial intelligence, Preservation of religion, Preservation of life, Preservation of honor.

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة طفرة تكنولوجية هائلة غيرت ملامح الحياة الإنسانية في مختلف جوانبها، وكان من أبرز معالم هذه الطفرة بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) التي انتقلت من كونها مفهوماً نظرياً في الأوساط الأكاديمية إلى واقع عملي يتجسد في تطبيقات وأدوات وأجهزة تؤثر بشكل مباشر في حياة الأفراد والمجتمعات. فقد بات الذكاء الاصطناعي قوة مؤثرة في مجالات متعددة، تشمل الطب والتعليم والصناعة والإعلام والأمن والاقتصاد، بل امتد أثره إلى ميادين الفقه والقانون، مما أوجد ضرورة ملحة لإعادة النظر في أطر استخدامه وضبطه أخلاقياً وشرعياً.

إن التطور المتسارع في قدرات الذكاء الاصطناعي يثير أسئلة جوهرية تتعلق بأخلاقيات الاستخدام، وحدود المباح والممنوع، ومسؤولية الفاعلين والمطورين والمستخدمين أمام الله وأمام المجتمع. فالذكاء الاصطناعي قادر على تحليل كميات ضخمة من البيانات، واتخاذ قرارات آلية قد تؤثر في حقوق الأفراد وحياتهم، وتشكل نتائجها تحديات غير مسبقة للمبادئ الشرعية التي ترسخ حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال،

وهي الضرورات الخمس التي قامت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن ضبط استخدام هذه التقنيات بميزان الشريعة ليس خياراً ترفيئاً، بل هو ضرورة لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

ولقد تعامل الفقه الإسلامي عبر تاريخه الطويل مع النوازل والمستجدات بروح الاجتهاد والمرونة، مستنداً إلى أصول ثابتة وقواعد فقهية عامة تستوعب المتغيرات. واليوم، يقف الفقه الإسلامي أمام نازلة معاصرة جديدة تتمثل في الذكاء الاصطناعي، وهي نازلة تتسم بخصائص فريدة؛ إذ إنها ليست أداة مادية وحسب، بل منظومة معرفية قادرة على التعلم والتكيف واتخاذ القرار.

وهذا يجعل مسألة تقويمها وضبطها أكثر تعقيداً، حيث يتداخل الجانب التقني مع الجانب القيمي، ويتشابك البعد الأخلاقي مع البعد التشريعي.

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يربط بين التطورات التقنية السريعة، وبين المرجعية الشرعية الإسلامية، في محاولة لتقديم تصور متكامل حول الضوابط الشرعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي. فالمجتمع المسلم في عصر العولمة الرقمية ليس بمنأى عن التحديات التي تفرضها هذه التكنولوجيا، بل هو جزء من البيئة العالمية التي تنتج وتستهلك هذه التطبيقات. ومن ثم، فإن الحاجة قائمة لتأصيل الموقف الشرعي منها، بما يضمن توجيهها نحو تحقيق المقاصد الشرعية وتجنب الانحرافات التي قد تمس العقيدة أو الأخلاق أو المصالح العامة والخاصة.

ويهدف هذا البحث إلى عدة مقاصد أساسية، أبرزها:

تعريف الضابط الفقهي وبيان علاقته بالقواعد الفقهية، مع استعراض أقوال العلماء في التفريق أو الترادف بينهما، لتأسيس الإطار المفاهيمي الذي سينطلق منه البحث.

توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي، وخصائصه، وتطبيقاته المعاصرة، وبيان مدى تأثيره في مجالات الحياة المختلفة.

استنباط الضوابط الشرعية التي تحكم استخدامات الذكاء الاصطناعي، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

تقديم نماذج تطبيقية توضح كيف يمكن لهذه الضوابط أن تُترجم إلى ممارسات عملية تضمن الاستخدام المشروع لهذه التقنيات.

أما من حيث المنهجية، فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مصادر أصيلة، سواء في التراث الفقهي أو الدراسات المعاصرة في مجالات الفقه والتقنية، وتحليلها بما يكشف عن الجوانب المشتركة والمفارقة بين المجالين. كما تم الاستفادة من الدراسات التطبيقية في حقل الذكاء الاصطناعي لفهم آليات عمله وحدود إمكانياته، بما يسهم في صياغة ضوابط واقعية قابلة للتنفيذ.

ولا يقتصر هذا البحث على الجوانب النظرية المجردة، بل يسعى إلى تجسير الفجوة بين الفقه والتقنية، عبر اقتراح ضوابط يمكن تبنيها على مستوى التشريعات الوطنية، والسياسات المؤسسية، وحتى السلوك الفردي للمستخدم. فالمقاربة الشرعية للذكاء الاصطناعي لا تكتفي بتحديد الحلال والحرام، وإنما تتسع لتشمل توجيه التقنية نحو الإبداع النافع، والتوظيف الأمثل للموارد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الكرامة الإنسانية.

ومن القضايا المحورية التي يتناولها البحث، مسألة الإباحة الأصلية في الأشياء ما لم يرد دليل على التحريم، وهي قاعدة أصولية لها أثر كبير في النظر إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي. فالأصل في الوسائل المادية والمعرفية الإباحة، ما لم تستخدم في ما يضر بالمصالح المشروعة أو يفضي إلى مفسدة غالبية. غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط تمنع استخدامها في نشر الفساد، أو انتهاك الخصوصية، أو الإضرار بالأفراد والمجتمعات، أو التلاعب بالعقول والحقائق.

كما يناقش البحث التحدي القيمي الذي يفرضه هيمنة النماذج الثقافية الغربية على تصميم وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، وما قد ينجم عن ذلك من إدخال قيم ومعايير لا تتسجم مع الثقافة الإسلامية. وهو ما يستدعي يقظة فكرية وفقهية، وتعاوناً بين العلماء والمختصين في التقنية، لضمان أن تكون هذه النظم عوناً على الخير، لا وسيلة إلى الانحراف.

وفي ظل التوسع السريع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، من المتوقع أن تصبح هذه التقنية جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية للحياة اليومية، سواء في المؤسسات أو البيوت أو الفضاء العام. ومن ثم، فإن صياغة ضوابط شرعية واضحة ومحددة تمثل خطوة استباقية لحماية المجتمع من المخاطر المحتملة، ولضمان أن تسير عجلة التطور التقني في خط متوازٍ مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن البحث في الضوابط الشرعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ليس مجرد دراسة تخصصية لفئة من الباحثين، بل هو مساهمة في رسم ملامح مستقبل آمن ومتوازن للتقنية في مجتمعاتنا. فحين تتكامل المعرفة التقنية مع المرجعية الشرعية، يصبح بالإمكان بناء نموذج حضاري قادر على استيعاب التطورات، وتوجيهها لخدمة الإنسان، وتحقيق مقاصد الخالق في عمارة الأرض.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق لهذه الثورة التقنية الهائلة التي دخلت جميع مجالات الحياة؛ وذلك بربط الفقه بالواقع، وتبسيط الضوء على شمولية الفقه الإسلامي للتطورات المتسارعة في كافة جوانب الحياة، بالإضافة لبيان ملائمة الضوابط الشرعية في إيجاد حلولٍ وعلاجات ناجعة للمشاكل الناتجة عن التطورات التقنية، وهذا ما يُسمَّى بفقه الواقع.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى من خلال التعريف بالذكاء الاصطناعي، ومقاصد الشريعة الإسلامية الكشف عن الخصائص التي يتفرد بها الذكاء الاصطناعي وأهميته، وكذلك استنباط ضوابط فقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي من النصوص الشرعية إلى جانب استعراض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة: اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل الدراسات والأبحاث والكتب التي ترتبط بمجال الدراسة، مع اتباع الخطوات المعتادة في البحوث الشرعية بعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث من مصادر المعتمدة، والحكم عليها، والرجوع للمراجع الأصلية، وتوثيق النقولات توثيقاً علمياً. **إشكالية الدراسة:** تحاول هذه الدراسة معرفة الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار الضوابط الشرعية وتطبيقاتها في ظل أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال تحليل الدراسات والأبحاث والكتب التي ترتبط بمجال الدراسة، لتتلخص إشكالية الدراسة في إشكالية رئيسية، وهي: (ما الضوابط الشرعية لاستخدام برامج الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية). ويندرج تحت هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية:

- 1- ما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟
- 2- ما مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- 3- ما مدى استيعاب مقاصد الشريعة الإسلامية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

خطة الدراسة:

- المبحث الأول/ ماهية الضابط الفقهي والذكاء الاصطناعي
- المطلب الأول/ ماهية الضابط الفقهي
- المطلب الثاني/ ماهية الذكاء الاصطناعي
- المبحث الثاني/ الضوابط الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته
- المطلب الأول/ الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي
- المطلب الثاني/ نماذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

ماهية الضابط الفقهي والذكاء الاصطناعي

باعتبار التطور التكنولوجي سمة العصر، فقد أصبح له مكانة مؤثرة في جميع ميادين الحياة، وحتى في أوقات السلم والحرب، الأمر الذي يستدعي تأطير استخدام الذكاء الاصطناعي بواسطة الضوابط الشرعية، وذلك بأن تكون البداية بتحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح الضابط الفقهي، وهذا ما سيتم عرضه في المطلب الأول، بينما ينفرد المطلب الثاني بعرض ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

ماهية الضابط الفقهي

يثير موضوع الضابط الفقهي أهمية كبيرة للتعرف على مقاصد الشرع الحكيم، وذلك نظراً لتعددّها وتنوع مسالك الفقهاء فيها، ناهيك عن حكم استخدامها.

الفرع الأول/ مفهوم الضابط الفقهي:

يُعتبر مصطلح الضابط الفقهي مصطلحاً مركباً تركيباً وصفيّاً من كلمتين: "الضابط" و "الفقهي"، وتعريفه يتطلب تعريف الكلمتين كل على حدة.

والضابط لغةً: من الضبط؛ وهو لزوم الشيء وحبسه وحفظه، وضبط يضبط الشيء ضبطاً: لزمه وفهّره وحفظه بالحزم، والرجل ضابط، شديد البطش والقوة، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً.⁽¹⁾

وقد سلك العلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح إلى مسلكين، المسلك الأول: إطلاقه إطلاقاً مرادفاً للقاعدة الفقهية، حيث لم يفرق أكثر العلماء المتقدمين في التعريف الاصطلاحي بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية،⁽²⁾ قال الفيومي - رحمه الله -: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي ذلك الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع تفاصيله وأجزائه.⁽³⁾

والمسلك الثاني: التفريق بينهما، وهو ما ذهب إليه تاج الدين السبكي - رحمه الله - حيث قال: والغالب فيما اختص بباب، وقصد به تظلم صور متشابهة أن تُسمى ضابطاً،⁽⁴⁾ واختاره ابن نجيم،⁽⁵⁾ وهذا ما سار عليه المتأخرون،⁽⁶⁾ حيث اصطلحوا على التفريق بينهما، وعلى هذا المسلك تبين تعريف الضابط الفقهي بأنه: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه)، والتفريق كان من ناحيتين:

الناحية الأولى: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضابط أضيق نطاقاً من القاعدة، ويعرفونه بأنه أمر عام يقتصر على مجال واحد، ويهدف إلى تنظيم صور متشابهة ضمن ذلك المجال، وهو التعريف الشائع والمتداول له.⁽⁷⁾ الناحية الثانية: ذهب قلة من الباحثين إلى أن الضابط أوسع من القاعدة، وقد أشار أحمد الحموي إلى أن بعض المحققين عرفوا الضابط بأنه أمر عام ينطبق على جزئياته لمعرفة أحكامها، واعتبروه أشمل من القاعدة، موضحين أنه صورة كلية يمكن من خلالها استنباط أحكام جميع الجزئيات التابعة لها.⁽¹⁾

¹ - محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب؛ توفي سنة 633 هـ، دراسة وتحقيق وتعليق، د: مصطفى عبدالحفيظ سالم، منشورات المكتبة التجارية مكة المكرمة/ السعودية، الجزء الأول، سنة 1991م، ص246.

² - محمد أعلى بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، راجعه أمين الخولي، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة/مصر، سنة 1383 هـ/ 1963م، ص5/1176.

³ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي سنة 770 هـ، منشورات المكتبة العلمية، بيروت/لبنان، بدون تاريخ، ص510/2.

⁴ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، توفي 771 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411 هـ - 1991م، ص11/1.

⁵ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، توفي 970 هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999م، ص15.

⁶ - محمد بن محمد المقرئ، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة/السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دت، ص8.

⁷ - أبو بكر بن عبد المؤمن الحصني، القواعد، تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، سنة 1418 هـ، ص24.

في هذا البحث، يُراد بالضابط معنى أوسع من التعريف الفقهي الشائع، وهو ما يقترب مما ذكره يعقوب الباحسين رحمه الله، حيث أوضح أن بعض العلماء يستخدمون مصطلح الضابط للدلالة على تعريف الشيء، أو على المقياس الذي يحدد تحقق معنى معين، أو على تقسيماته، أو على أحكام فقهية معتادة. وهذا الاستخدام المتعدد يدفع إلى تبني معنى لغوي أعم يشير إلى الحصر والمنع، فيشمل كل ما يحدد الشيء ويضبطه، سواء كان ذلك من خلال قاعدة كلية، أو تعريف، أو مقياس، أو تقسيم.⁽²⁾

أما الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين: أي فهِمَ فيه، والغالب فالقصد على علوم الدين، وذلك لسيادته وفضله على بقية أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا.⁽³⁾

والفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.⁽⁴⁾

والضوابط الفقهية من ضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، وهي بمعنى القاعدة الفقهية عند بعض أهل الاختصاص، وبمعنى أخص وأدق منها عند البعض الآخر.

توجد عدة فروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية، من أبرزها أن القاعدة تشمل أكثر من باب فقهي، في حين يقتصر الضابط على باب محدد، كما أن القواعد أوسع نطاقاً لارتباطها بموضوعات متعددة، بخلاف الضوابط التي تنحصر في المجال الذي تتناوله.⁽⁵⁾

تعد إحدى الوسائل التي يستخدمها الفقهاء في التشريع الإسلامي، إذ تمثل قضايا عامة تضم مسائل شرعية متشابهة ضمن باب واحد، مما يساهم في تسهيل عمل الفقيه وتوضيح الأحكام الشرعية للدارسين.⁽⁶⁾

الفرع الثاني/ حكم استخدام الضابط الفقهي في الذكاء الاصطناعي:

أضحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ظاهرة جديدة من الابتكارات غير المسبوقة في الآونة الأخيرة، والتي أدت إلى سرعة الأعمال وزيادة الإنتاج ورفع الكفاءة وتحسين الجودة في كافة المجالات، وهو نازلة جديدة لم يتطرق الفقهاء بمدارسه أحكامه ومسائله فيما سبق.

فالذكاء الاصطناعي يخضع لأحكام الشرع، أي قد يكون اقتضاء لطلب فعل، أو ترك فعل، أو للتخير، وللوقوف على الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يلزم بناء الكلام فيه على أصول الشريعة الغراء، فالشريعة دعت إلى ضرورة تحصيل ما فيه مصالح العباد طالما أنه لم يرد دليل على تحريمه، فالأصل في الأشياء الإباحة⁽⁷⁾ حتى يُدلّ الدليل على التحريم،⁽⁸⁾ وبه قال الأكثرون، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور.⁽⁹⁾

ومن الأدلة قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)،⁽¹⁰⁾ ووجه دلالة الآية من طريقين،

¹ - أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، توفي سنة 1098 هـ، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ - 1985م، ص5.

² - يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ والمقدمات، منشورات مكتبة ابن رشد، سنة 1418 هـ، ص66.

³ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويضي الإفريقي، لسان العرب، توفي سنة 711 هـ، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، منشورات دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1414 هـ، ص522/13.

⁴ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل البتامي، المبدع شرح المقنع، مقابل على نسخة بخط المصنف وعشر نسخ أخرى، منشورات ركانز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1442 هـ - 2021م، ص18/1.

⁵ - تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁶ - بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة 1405 هـ - 1985م، ص65.

⁷ - وقيل: الأصل الحظر، وقيل بالتوقف للاستزادة انظر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر، مرجع سبق ذكره، ص.

⁸ - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ - 2003م، ص12.

⁹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة 1250 هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، منشورات دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999م، ص283.

¹⁰ - الآية 29 من سورة البقرة.

¹¹ - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص191.

الأول: أن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعاً، والإباحة أبلغ درجات المنة.
الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أضاف ما خلق في الأرض جميعاً لعباده باللام التي تفيد الملك، وأقلُّ درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾،⁽¹⁾ ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وهذا يستوجب عدم ثبوت حرمة، وإذا لم تثبت حرمة كُكِّلَ لم تثبت كذلك في فرد من أفرادها، فالمطلق إنما هو جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفتت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة، وهو المطلوب.

وقوله تعالى: "﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾".⁽²⁾

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.⁽³⁾

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى عدَّد المحرمات بطريق الحصر فيتبين أن ما عداها على سبيل الإباحة والتحرير محتاج إلى دليل، فصار الأصل عدم التحريم.⁽⁴⁾

قال عبيد بن عمير - رحمه الله - : إنَّ الله - عز وجل - أحل حلالاً وحرم حراماً، وما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.⁽⁵⁾

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : "إني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجرى دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين".⁽⁶⁾

ومن القواعد الفقهية الشاهدة لهذا: قاعدة ما به تمام المعاش،⁽⁷⁾ أي إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريره حرج والهرج منتفٍ شرعاً، وهذه قاعدة يدخل تحتها استخدام المخترعات والأنظمة والآلات والأدوات المبتكرة حديثاً، وفيها مصلحة ومنفعة للناس، وتسهيلٌ لأموالهم الدنيوية وتعاملاتهم اليومية وإن كان مخترعها وصانعها كافراً، فإن ما يكون به تيسيرٌ أمور المعاش وتسهيلُ المعاملات من مخترعات وأدوات وآلات فإن تحريره مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لأن هذا التحريم - خاصة في هذا الوقت الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة مترابطة - يُدْخِلُ من المشقة والهرج والتأخر على الأمة ما لا يطاق، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أنه ليس بحرام.⁽⁸⁾

وبعضدَّه أن الناس بصغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم قد اعتادوا استخدام الأجهزة الذكية، والتي تُعتبر صورة مبسطة للذكاء الاصطناعي في جُلِّ شؤون حياتهم اليومية في بيوتهم ومدارسهم ومقاربت أعمالهم وغيرها، وقد

¹ - الآية 32 من سورة الأعراف.

² - الآية 151 من سورة الأنعام.

³ - الآية 33 من سورة الأعراف.

⁴ - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المتوفى سنة 1393 هـ، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، سنة 1415 هـ-1995 م، ص3/296.

⁵ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 736-795 هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، الطبعة السابعة، سنة 1417 هـ -1997 م، ص152/2.

⁶ - أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد وفقه الله، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ السعودية، سنة 1425 هـ -2004 م، ص538/21.

⁷ - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص552/8.

⁸ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، توفي 728 هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، منشورات دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1422 هـ، ص240.

قَعَدَ ابن تيمية - رحمه الله - في هذا قاعدة عظيمة النفع حيث قال: (1) فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظه الله سبحانه وتعالى، والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يُحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، (2) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يُحرّمه.

ولقد جعلت مقاصد الشريعة المناسبة واضحة بين النافع والإضرار، والتحليل والتحريم، وما يدور بينهما، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدماً، (3) وكما هو معلوم في القاعدة الأصولية المشهورة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، وبالنظر لما توفّره أدوات الذكاء الاصطناعي من نفع عظيم واختصار للوقت وتقريب للمسافات وتسهيل للمعاملات وبذل للمعلومات وتيسير للعلم، وخفض للتكاليف، بل إن استخدامها فيه من المصالح والمنافع ما يشمل جميع مجالات الحياة، وما يربو على مضرتها، وكل ما كان فيه مصلحة راجحة فهو مطلوب؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بالمصلحة، ولا يجرّ إلا عما فيه مفسدة ظاهرة. (4)

ومما سبق عرضه فإن الأصل في حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي هو "الإباحة" وفق ضوابط ما لم يؤد إلى تحريم، ويبقى النظر في كيفية الاستخدام، ومجال الاستخدام.

المطلب الثاني

ماهية الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً مهماً من الحياة اليومية؛ لاستخداماته المتعددة وقيامه بالمهام المتكررة والروتينية مما يوفر الوقت والجهد، ولا عتماده على كمية هائلة من البيانات، مما يؤثر على كيفية العمل والتفاعل مع العالم، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول/ مفهوم الذكاء الاصطناعي:

إن عبارة الذكاء الاصطناعي هي عبارة مركبة تركيباً إضافياً من لفظين، وهما: "الذكاء" و"الاصطناعي"، ويُقصد بالذكاء في اللغة: يُقال ذكاً يدكُو ذكاءً، ودكُو فهو ذكيٌّ. ذكيت النار تَدكُو ذكراً وذكاءً مقصور، واستدكّنت أي: اشتدّ لهبها واشتعلت والذكاء هو: جدّة الفؤاد وسُرعة الفطنة، (5) قال الجوهري: (الذكاء ممدود: حدة القلب، وقد ذكى الرجل، يذكي، ذكاء، فهو ذكي على فعيل، (6) أي على صيغة المبالغة).

أما الاصطناعي في اللغة فهو: ما كان مصنوعاً غير طبيعي، (7) والصنع بالضم مصدر قولك صنع لك معروفاً، وصنع به صنعاً قبيحاً، أي: فعل.

والصناعة: حرفة الصانع، وعمله، وصنعة الفرس أيضاً: حسن القيام عليه، ويقولون: صنع الشيء صنعاً وصنعاً، أي عمله، فهو مصنوع، وصنيع. (8)

1 - أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ص18.

2 - الآية 59 من سورة يونس.

3 - أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ص540/21.

4 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة، المتوفى سنة 1957م، منشورات مكتبة ابن تيمية، جدة/السعودية، الطبعة الأولى، دت، ص5.

5 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الواو والياء من المعتل - فصل الذال المعجمة، الجزء 14، ص287.

6 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي توفي 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقق أحمد عبد الغفور عطار، منشورات، دار العلم للملايين - بيروت/لبنان، ص2346/6.

7 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات عالم الكتب، القاهرة/مصر، سنة 1429هـ، ص220.

8 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، توفي سنة 1205هـ، تحقيق: جماعة من المختصين من إدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، سنوات النشر: 1385-1422هـ -1965-2001م، وصوّرت أجزاء منه دار الهداية، الجزء 21، ص363.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد له، ومع ذلك فإن كافة المفاهيم وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها اتفقت في المضمون، وهو اعتبار الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب التي تُعنى بالوصول إلى تطوير آلة قادرة على القيام بالمهام والوظائف المماثلة لمهام البشر. ولقد كان أول من وضع تعريفاً له هو "John McCarthy" في سنة 1955م، حيث قال أن الهدف من الذكاء الاصطناعي هو تطوير آلات تتصرف كأنها ذكية، لكن يعتقد البعض أن هذا التعريف ليس دقيقاً للغاية، فالبعض يصف ذلك المصطلح بأنه عبارة عن صنع نماذج حسابية تتشابه مع السلوك البشري، فنؤمن بأن البشر أذكىاء، وبناءً على ذلك نفهم ونصمم نماذج الذكاء، وما يبقى إلا فهم واستيعاب تلك السلوكيات ومحاكاتها باستخدام الرياضيات، ليتم تطبيقها لاحقاً على الحاسوب.⁽¹⁾

وبذلك تم تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح بأنه: (جزء من علم الحاسبات مضمونه الاهتمام بتصميم أنظمة الحاسوب الذكية، تلك الأنظمة التي تملك الخصائص المرتبطة بالذكاء البشري، واتخاذ القرار بشكل مشابهة للسلوك البشري فيما يتعلق باللغات والتعلم والتفكير وحل المشكلات).⁽²⁾ وكذلك تم تعريفه على أنه: (طريقة لصنع حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكىاء، أو أن الذكاء الاصطناعي هو علم صنع الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان).⁽³⁾

الفرع الثاني/ خصائص الذكاء الاصطناعي:

يتمتع الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص الذي تميزه، وتضفي عليه أهمية لوجوده واستعمالاته، ومن هذه الخصائص:

1. القدرة على التفكير والإدراك، وتحقيق نتائج واستنتاجات سريعة وفعالة.
2. المساهمة في حل المشكلات الطارئة في حال وجود نقص في المعلومات وعدم اكتمالها.⁽⁴⁾
3. القدرة على اكتشاف المعرفة وتطبيقها إلى جانب القدرة على التعلم والفهم من التجارب السابقة.⁽⁵⁾
4. الاستقلالية واتخاذ القرارات عن طريق ما يتم تخزينه من معلومات سابقة في الأجهزة.
5. الدقة والسرعة، حيث يفوق على الذكاء البشري في بعض العمليات الحسابية.⁽⁶⁾
6. استخدام نظرية التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها إلى جانب محاولة زيادة قدرة الاستجابة السريعة للظروف والحالات الصعبة.⁽⁷⁾
7. التميز بالقدرة على التطور والإبداع، وفهم الأمور المرئية، والقدرة على تقديم المعلومة المهمة للتمكن من اسناد القرارات الفورية.⁽⁸⁾

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

يمتاز فقهاء الإسلام بمرونة وحكمة تجلت من خلال ثوابت الكتاب والسنة واجتهادات العلماء، فهو يُشجع على التطور العلمي والتكنولوجي القائم على استقرار الحقائق الوجودية، ويعمل على توظيفها إلى جانب الاستفادة منها، لكن شريطة أن لا يخرج كل مُستجدٍ فكري علمي عن القواعد الشرعية والضابطة.

1 - أحمد عصام النجار، الذكاء البشري مقابل الذكاء الاصطناعي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://academy.hsoub.com/programming/artificial intelligence](https://academy.hsoub.com/programming/artificial%20intelligence)

2- ثائر محمد محمود صادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، سنة 1426 هـ، ص9.

3 - عبد الله موسى، وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة/مصر، سنة 2019م، ص20.

4 - غنيم عبد الرحمن إبراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق العمل المدني، مجلة الفقه والقانون الدولية العدد 120، أكتوبر 2022م، ص65.

5 - عمار ياسر زهير البابلي، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني، مجلة الأمن والقانون، المجلد 28، العدد الأول، سنة 2020م، ص17.

6 - محمد إبراهيم حسنين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، المجلة القانونية، ص189.

7 - عمار ياسر محمد زهير البابلي، مرجع سبق ذكره، ص19.

8 - أحمد عصام، برمجة الذكاء الاصطناعي، منشورات بيلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، سنة 2021م، ص16.

وسيتناول المطلب الأول الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، بينما ينفرد المطلب الثاني بعرض نماذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على ضوء مقاصد الإسلامية.

المطلب الأول

الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

إن إباحة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقيود وضوابط عامة مستمدة من أصول الشريعة ومقاصدها، وقواعد تضبط استخدامها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- ألا تستخدم لنشر الأفكار الهدامة أو الإلحادية أو الشركية، أو لإفساد عقائد الناس، أو الدعوة للتطرف والتحريض على العنف، وزرع الفتنة وزعزعة استقرار المجتمعات، أو لبث الشائعات والمعلومات الخادعة والمزيفة للواقع، والأكاذيب الباطلة بين الناس، أو إنتاج محتويات وهمية على شبكات التواصل الاجتماعي، أو التضليل الإعلامي للرأي العام، أو الدعوة للشذوذ الجنسي، والنسوية، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، فكل ذلك لما فيه من الضرر العظيم الذي يلحق بالأمة كافة مُحرم، وخاصة فئة الشباب من البنين والبنات.

2- ألا يكون الغرض من استخدامها وبأي طريقة كانت الاحتيال أو أكل أموال الناس بالباطل، فإن كان كذلك فهو محرم شرعاً؛ لأن أكل الأموال بالباطل محرم، ⁽¹⁾ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ⁽²⁾ وقال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)، ⁽³⁾ والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فكل ما كان وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل كان محرماً، قال السعدي - رحمه الله: (وأما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات وإلى الشر فتلحق بالمنهيات، فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد). ⁽⁴⁾

3- ألا يُنتج عن استخدام أدواتها ظلم أو فساد إداري أو استخدام غير مشروع للسلطة مهما كان نوعه، فالظلم وما يصحبه من فساد محرم، ⁽⁵⁾ قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾، ⁽⁶⁾ وفي الحديث القدسي يقول ربُّ العزة: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)، ⁽⁷⁾ وإذا كان الظلم محرماً فإنه يحرم الإعانة عليه ويحرم تقريره، ⁽⁸⁾ فلا يجوز استخدام برامج أو تساعد على أي نوع من أنواع الفساد.

4- ألا تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في اختراق خصوصياتهم أو كشف أسرارهم وهتك أعراضهم، أو الاطلاع على عوراتهم، أو المتاجرة ببياناتهم أو ابتزازهم بها، أو أي نوع من الاعتداء على حقوقهم دون وجه حق، ولقد روي رسول الله ﷺ نأدي حتى أسمع العواتق، فقال: "(يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته)". ⁽⁹⁾

¹ - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة 1051 هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، منشورات وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421-1429 هـ، 2000-2008 م، ص 279/8.

² - الآية 188 من سورة البقرة.

³ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع برقم 2885، والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فازوا ... برقم 16756، وقال في نصب الرأية 16914 إسناد جيد؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 26812.

⁴ - أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، المتوفى سنة 1376 هـ، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عبد الهاللي، منشورات دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ-1997 م، ص 54.

⁵ - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المتوفى 1182 هـ، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، المتوفى 1438 هـ، منشورات دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة 1433 هـ. ص 235/8.

⁶ - الآية 19 من سورة الفرقان.

⁷ - أخرجه مسلم؛ كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم 2577.

⁸ - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص 327/6.

⁹ - الراوي: أبو برزة الأسلمي والبراء بن عازب، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، ص 7984 خلاصة حكم المحدث: صحيح.

5- ألا يتم استخدامها في إشاعة الفاحشة في المجتمع أو تزيينها أو تهوين أمرها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾،⁽¹⁾ قال السعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: الفاحشة أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم، أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه ومحبة الشر، وإساءته لإخوته المسلمين، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله؟ وكل هذا من رحمة الله، وصيانة أعراض عباده.⁽²⁾

6- ألا تستخدم في الاستطباب المحرم، مثل عمليات العبث بالحيوانات وتغيير الجنس البشري، أو تغيير خلق الله من عمليات تغيير الملامح للتشبه بالمشاهير من مغنين وممثلين ونحوهما، قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَتَّيْنَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَتَّكِنُوا الْإِنْعَامَ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾،⁽³⁾ قال السعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: (هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والنمص والتفلج للحسن، وكل ما هو على غرار ذلك من إغواء الشيطان للتغيير من خلق الله، والأمر على هذا النحو يتضمن التسخط من خلق الله والقبح في حكمته تعالى، واعتقاد باطل منهم أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن،⁽⁴⁾ ليكون تغيير الجنس بكل تأكيد هو غاية التسخط من خلقة الله تعالى، والاعتراض وعدم الرضا بتقديره وتدبيره.

7- يحرم استخدامها كذلك في تزوير صور لأشخاص، أو لأصواتهم أو لأقوالهم، أو لرمي إنسان بريء بجريمة لم يفعلها، أو تقليد لأئمة الفتوى الشرعية من خلال العبث وتحريف العلم الشرعي، أو تقليد للشخصيات القيادية والأكاديمية في المجتمع الذي يكون عن طريق الاستهزاء أو التضليل، أو انتحال الأوراق العلمية والبحوث الأكاديمية، أو تأليب الرأي العام المجتمعي ضد بعضهم، أو في كتابة البحوث الأكاديمية والأوراق البحثية كاملة إنابة عن شخص، ثم تقديمها للحصول على الدرجات العلمية والترقيات الأكاديمية باسم ذلك الشخص، كل ذلك لاجتناب الغش والخداع والتدليس بكافة أنواعه وأشكاله، وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾،⁽⁵⁾ قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: (الزور: الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه ميل عن الحق.... وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور).⁽⁶⁾

8- تجنب صناعة أدوات الذكاء الاصطناعي على أي صورة من ذوات الأرواح، لما في صناعتها من مضاهاة لخلق الله، وخاصة تلك الروبوتات الذكية التي تحاكي أفعال وتصرفات الإنسان بشكل دقيق، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ)،⁽⁷⁾ وقوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)،⁽⁸⁾ وقال أيضاً: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ

¹ - الآية 19 من سورة النور.

² - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المتوفى 1376هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، منشورات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 2000م، ص536.

³ - الآية من سورة 119 من سورة النساء.

⁴ - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سبق ذكره، ص203.

⁵ - الآية 30 من سورة الحج.

⁶ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، الطبعة الثانية، سنة 1384هـ - 1964م، ص55/12.

⁷ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم 5954، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، برقم 2107.

⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب اللباس والزينة؛ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح... برقم 5967؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة برقم 2110.

الصُّورَ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ،⁽¹⁾ قال النووي -رحمه الله-: "هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صناعته."⁽²⁾

المطلب الثاني

نماذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تعزز مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال) وكل ما من شأنه المحافظة عليها وصيانتها بالوسائل المشروعة، ومن ذلك مساهمة الثورة التقنية في تحسين جودة الحياة، والمحافظة على الأرواح والعقول والأموال من خلال تطبيقاتها في شتى مجالات الحياة.

1- تطبيقات على مقصد حفظ الدين:

يعتبر أول الكليات الخمس وأكبرها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، ويمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير تطبيقات وأدوات تساعد على حفظ وفهم الدين مثل: تطبيقات لتحليل أو معرفة الأخطاء في الكلمات القرآنية، والمساعدة في خلّو القراءة من اللحن والغلط باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومن الأمثلة أيضاً تطبيقات تسمح للمستخدمين بتحديد مكانهم الجغرافي وتلقي تلميحات وتذكيرات دينية مخصصة بناءً على ذلك، كتطبيقات توفير معلومات حول أوقات الصلاة والمساجد المجاورة، بالإضافة إلى تذكير المستخدمين بأوقات الصلاة وتقديم نصائح دينية مختلفة بناءً على الموقع الجغرافي، مثل: أوقات الإفطار في شهر رمضان أو تذكير بالأعمال الصالحة التي يمكن القيام بها في المنطقة المحيطة بهم.

2- تطبيقات على مقصد حفظ النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: الأمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج،⁽³⁾ ومثال ما يتوافق مع مقصد حفظ النفس استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الطب في تشخيص الأمراض عن طريق استخدام نظام الخبرة ماسين "Mycin" لتشخيص الأمراض المعدية خاصة عدوى الدم، ومن ثمّ يحاول التعرف على البكتيريا المسؤولة عن المرض واقتراح العلاج والجرعة المناسبة.⁽⁴⁾

3- تطبيقات على مقصد حفظ العقل:

يمثل هذا المبدأ ثالث الكليات المقاصدية التي أقرها الإسلام وأكدها في مواضع متعددة، حيث أمر بطلب العلم ونشره وتعميمه، لأن تعطيل العقل بالجهل أو الأمية يعد من أسوأ حالاته.⁽⁵⁾ ومن ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، وكيف استفادت الإنسانية من البيانات الضخمة وأساليبها في تحقيق اقتصاد معرفي، حيث ظهرت في الفترة الأخيرة بعض الآراء ومشاريع القرارات الحكومية التي تدعو إلى تحويل بعض الجامعات الحكومية إلى جامعات ذكية، لمواجهة التحديات التي استجدت في هذا العصر،⁽⁶⁾ فالجامعات الذكية تهدف لجعل العملية التعليمية أكثر حيوية وفعالية وتحول الطالب من مستهلك للمعرفة إلى منتج لها، والتحول بالمجتمع بأكمله إلى مجتمع معرفي.⁽⁷⁾

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب باب قول الله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}، برقم 7553؛ وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة برقم 2107.

² - شرح النووي على مسلم؛ النووي 90114.

³ - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 1421هـ - 2001م، ص 82.

⁴ - بونيه الأن، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبل، ترجمة علي صبري فرغلي عالم المعرفة، العدد 172، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 2020م، ص 102.

⁵ - نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

⁶ - جمال الدهشان، الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم، الطبعة الثالثة، الرياض/السعودية، سنة 2020، ص 83.

⁷ - خالد بكرو، أهمية البنية التحتية التقنية في التحول إلى الجامعة الذكية مجلة العلوم الدولية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2017م، ص 197.

4- تطبيقات على مقصد حفظ العرض:

الكلية المقاصدية الشرعية الرابعة حفظ النسل، ومعناه التناسل والتوالد لإعمار الكون النسب معناها القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية لإعمار الكون العرض معناها صيانة الكرامة والعفة والشرف، هناك العديد من التطبيقات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي المساعدة النساء في تتبع الحمل وتقديم نصائح مخصصة بناءً على بياناتهن الصحية. إليك بعض من أبرز هذه التطبيقات "Ovia Pregnancy Tracker" من ميزات تتبع الحمل نصائح يومية مخصصة، رسومات لتطور الجنين، تتبع الأعراض والمزاج، تقديم نصائح مخصصة بناءً على البيانات التي يتم إدخالها.⁽¹⁾

5- تطبيقات على مقصد حفظ المال:

هو الكلية المقاصدية الشرعية الخامسة التي أقرها الإسلام، ولقد حرص ديننا الحنيف على توضيح طرق كسب المال أشد الحرص، حتى جعل حمايته وحفظه وصيانته من مقاصده العليا، وأهدافه الأساسية؛ وذلك لما للمال من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فهو عماد للحياة، ومقوم من مقوماتها. وهناك العديد من التطبيقات التي تساعد المستخدمين على حفظ المال وإدارة ميزانياتهم بشكل أفضل، حيث تقوم هذه التطبيقات بتحليل الإنفاق وتقديم نصائح مخصصة وتوقعات مالية بناءً على المستخدم، ومن أبرز تلك التطبيقات "Digit" من ميزات تحليل الإنفاق، وتوفير المال تلقائياً، وتقديم تنبيهات وتوقعات مالية، وتحويل مبالغ صغيرة إلى حسابات التوفير بشكل تلقائي، وكذلك موقع "Qapital" الذي من ميزات تحديد أهداف التوفير، وتحويل الأموال بشكل تلقائي بناءً على قواعد مخصصة تتبع التقدم، ويستخدم أيضاً أدوات تحليلية لتقديم نصائح مخصصة لتحقيق أهداف التوفير.

ومن تطبيقاته أيضاً أهلية العاقدين وإمكان التحقق منها في العقود الذكية، حيث تشترط الشريعة لقيام العقد، فيما تشترط أهلية العاقدين للتعاقد، وذلك بأن يكونا من ذوي أهلية الأداء الكاملة، ولقد اشترطت الشريعة في العاقد العقل والبلوغ؛ وإنما شرط البلوغ لأن نماء العقل يقترن به عادة.⁽²⁾

ويسهل التحقق من أهلية العاقدين في العقود العادية التي يتواجه فيها الطرفان أو يجري تسجيلها مؤسساتياً أو لدى الجهات الرسمية، أما العقود التي تجري من خلال تطبيقات الذكاء الصناعي، فلا يمكن التحقق من أهلية العاقدين فيها؛ فقد يتمكن الطفل غير البالغ، ومن دون علم وولي من عقد صفقات استثمارية مختلفة، ولا سيما مع كثرة المنصات الرقمية التي تجري فيها المضاربة على السلع والعملات وكل ما تطرحه التكنولوجيا والهندسة المالية من أدوات مضاربة واستثمار من دون التحقق من أهلية المستخدم، وهذا يثير إشكالاً شرعياً من حيث صحة انعقاد العقد، ومن حيث الأضرار والخسائر المالية التي قد تلحق بالقاصرين من جراء دخولهم عالم الاستثمار الرقمي، وقد نشهد في المستقبل الاستفادة من تقنية "البلوكشين" في منح كل فرد من أفراد العالم هوية إلكترونية تحدد سلطاته والعقود التي يمكن أن يعقدها في الفضاء الإلكتروني، وتمنع غيره من انتحال شخصيته، كما قد تشهد بناءً على استخدام هذه التقنية تسجيل كل ممتلكات الشخص في العالم وارتباطها بهويته غير القابلة للانتحال أو السرقة.⁽³⁾

يلاحظ أن الذكاء الاصطناعي يتأثر بالقيم والعادات الغربية أكثر من اهتمامه بثقافات الشعوب الأخرى، ما يمنح خبراء الدول الغربية دوراً أكبر في تحديد القيم والأخلاقيات التي ستوجهه مستقبلاً، وفق مبادئهم الخاصة. وقد يؤدي ذلك إلى إدخال قيم غربية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تتعارض مع القيم الإسلامية، مما يفرض على المجتمعات الإسلامية إما التكيف معها أو حظر بعض التطبيقات لحماية قيمها؛ لذلك لا بد من

¹ - أمانة علي البشير محمد، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد 39، مايو 2024م، ص 525.

² - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 185.

³ - عبد العظيم أبو زيد، التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد (13) العدد (2) ديسمبر 2022م، ص 49.

تعزيز التواصل والتعاون بين العلماء والمفكرين في مجال الأخلاقيات الإسلامية والذكاء الاصطناعي لتطوير إطار أخلاقي شامل يضمن توافق التكنولوجيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل المعارف والعلوم، والصلاة والسلام على خير المرسلين، الذي جاء بشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان.

لقد تناول هذا البحث قضية من القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على الواقع الإنساني، وهي قضية الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من تطبيقات واسعة التأثير في حياة الأفراد والمجتمعات. وقد اتضح من خلال الدراسة أن هذه التقنية، على الرغم مما تحمله من فرص هائلة للنهوض بالخدمات وتحقيق التنمية، فإنها تحمل في طياتها تحديات ومخاطر تستدعي التعامل معها بحذر ووعي، وضبطها بضوابط شرعية مستمدة من نصوص الكتاب والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة.

أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي بمنهجه الأصيل ومرونته التشريعية قادر على استيعاب المستجدات التقنية، وأن الضوابط الفقهية ليست عائقاً أمام التطور، بل هي إطار أخلاقي وتشريعي يوجه هذا التطور نحو الخير والصالح، ويمنع انحرافه نحو الضرر والفساد. كما بينت أن مقاصد الشريعة الإسلامية، المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، تشكل مرجعاً شاملاً يمكن من خلاله تقييم استخدامات الذكاء الاصطناعي وتحديد المباح منها والممنوع.

وقد خلص البحث إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص أو قرينة شرعية تمنع من استخدامها، غير أن هذه الإباحة مقيدة بعدم التعارض مع الضوابط الشرعية، وعدم الإضرار بالأفراد أو المجتمعات أو البيئة. كما أكد على ضرورة العمل المؤسسي المشترك بين علماء الشريعة وخبراء التقنية لتطوير نماذج ذكاء اصطناعي تراعي القيم الإسلامية وتساهم في خدمة البشرية.

وفي الختام، فإن الذكاء الاصطناعي، شأنه شأن أي أداة بشرية، يمكن أن يكون سبباً للنهضة أو سبباً للانحراف، تبعاً لمدى الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية في استخدامه. ومن هنا، فإن بناء وعي مجتمعي، وتشريعات راسخة، وتعاون علمي وفكري بين مختلف التخصصات، يعد السبيل الأمثل لضمان أن تكون هذه التقنية خادمة للإنسان، محققة لعمارة الأرض، موافقة لمراد الله تعالى في خلقه.

أولاً/ النتائج:

- 1- في ظل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي يتضح أنه من الأولويات المهمة أن يتم ضبط استخداماته بضوابط فقهية شرعية للحصول على فوائده، ودرء المخاطر الناتجة عن الاستخدام.
- 2- إن إحكام الأسس والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يجعل لاستخدام هذه التقنيات الحاسوبية قيمة تنطلق منها، وهي تنظيم حياة الإنسان وتوجيهه نحو أهدافه وغاياته السامية التي خلقه الله سبحانه وتعالى لتحقيقها وإعمار الكون.
- 3- استيعاب مقاصد الشريعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يظهر جلياً في الضرورات الخمس، وهذا دليل على شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان واستيعابها لكل النوازل والمستجدات.

ثانياً/ التوصيات:

1. تعزيز الوعي الشرعي والتقني لدى مختلف فئات المجتمع حول ماهية الذكاء الاصطناعي، وفوائده ومخاطره، وسبل استخدامه في إطار الضوابط الشرعية، وذلك من خلال البرامج التدريبية، وحملات التثقيف الإعلامي، والمناهج التعليمية.
2. تضمين الضوابط الشرعية في التشريعات الوطنية التي تنظم تصميم وتطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يضمن توافق هذه القوانين مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمنع الممارسات التي قد تمس العقيدة أو الأخلاق أو المصالح العامة.

3. إنشاء لجان شرعية-تقنية مشتركة تضم علماء الشريعة وخبراء التقنية والذكاء الاصطناعي، تكون مهمتها دراسة النوازل التقنية أولاً بأول، وإصدار الفتاوى والتوصيات التي توجه الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.
4. تشجيع البحث العلمي الشرعي-التقني المشترك الذي يدمج بين العلوم الشرعية وعلوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي، بما يسهم في إنتاج حلول تقنية مبتكرة تراعي القيم الإسلامية وتحقق التنمية المستدامة.
5. بناء منصات وتطبيقات ذكاء اصطناعي محلية تعكس الثقافة والقيم الإسلامية، وتستفيد من الطاقات الشابة في العالم العربي والإسلامي، بما يحد من الاعتماد الكلي على النماذج الغربية وما قد تحمله من مضامين غير متوافقة مع الشريعة.
6. تطوير مدونات سلوك وأدلة إرشادية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاعات المختلفة (التعليم، الصحة، الإعلام، الأمن، الاقتصاد)، مع تحديد المحظورات الشرعية، وآليات المراقبة والمساءلة.
7. تعزيز التعاون الدولي بين الدول الإسلامية في مجال التشريع والأمن السيبراني وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، لتشكيل موقف موحد في المحافل الدولية يضمن احترام خصوصيات المجتمعات الإسلامية وقيمتها.
8. إدماج مقاصد الشريعة في تصميم الخوارزميات، بحيث تُبرمج الأنظمة على مراعاة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بما يحد من المخاطر المحتملة الناتجة عن القرارات الآلية.
9. مراقبة المحتوى والمخرجات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وضمان عدم استخدامها في نشر الشائعات، أو التلاعب بالمعلومات، أو التشهير بالأشخاص، أو انتهاك الخصوصية.
10. إطلاق مبادرات تعليمية جامعية ومدرسية لتأهيل جيل من المبرمجين والمطورين المسلمين القادرين على إنتاج أنظمة ذكاء اصطناعي متوافقة مع الضوابط الشرعية، ومواكبة للتطور العلمي العالمي.

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب الفقهية:

- 1- أبو بكر بن عبد المؤمن الحصني، القواعد، تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، سنة 1418هـ.
- 2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، المهذب في اختصار السنن الكبرى، المتوفى سنة 748هـ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، منشورات دار الوطن للنشر الطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2001م.
- 3- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي توفي 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع، دار العلم للملايين - بيروت/لبنان.
- 4- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد وفقه الله، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/السعودية، سنة 1425هـ - 2004م.
- 5- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي سنة 770هـ، منشورات المكتبة العلمية، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.
- 6- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، توفي سنة 1098هـ، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ - 1985م.
- 7- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات عالم الكتب، القاهرة/مصر، سنة 1429هـ.

- 8- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، المبدع شرح المقنع، مقابل على نسخة بخط المصنف وعشر نسخ أخرى، منشورات ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1442 هـ - 2021م.
- 9- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، توفي 771 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411 هـ - 1991م.
- 10- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، توفي 728 هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، منشورات دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1422 هـ.
- 11- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 736-795 هـ المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، الطبعة السابعة، سنة 1417 هـ - 1997م.
- 12- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، توفي 970 هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999م.
- 13- عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناصري التيمي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة، المتوفى سنة 1957م، منشورات مكتبة ابن تيمية، جدة/السعودية، الطبعة الأولى، د.ت.
- 14- محمد أعلى بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، راجعه أمين الخولي، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة/مصر، سنة 1383 هـ - 1963م.
- 15- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المتوفى سنة 1393 هـ، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، سنة 1415 هـ - 1995م.
- 16- محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، توفي سنة 633 هـ، دراسة وتحقيق وتعليق، د: مصطفى عبد الحفيظ سالم، منشورات المكتبة التجارية مكة المكرمة/ السعودية، الجزء الأول، سنة 1991م.
- 17- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة 1250 هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، منشورات دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999م.
- 18- محمد بن محمد المقرئ، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة/السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت.
- 19- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، توفي سنة 711 هـ، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، منشورات دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1414 هـ.
- 20- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ - 2003م.
- 21- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، توفي سنة 1205 هـ، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون

- والآداب بدولة الكويت، سنوات النشر: 1385-1422 هـ - 1965-2001م، وصوّرت أجزاء منه دار الهداية، الجزء 21،
- 22- يعقوب عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية المبادئ والمقدمات، منشورات مكتبة ابن رشد، سنة 1418 هـ.
- ثانياً/ الكتب العامة:**
- 1- أحمد عصام، برمجة الذكاء الاصطناعي، منشورات بيلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، سنة 2021م.
- 2- ثائر محمد محمود صادق فليج عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، سنة 1426 هـ.
- 3- عبد الله موس، وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة/مصر، سنة 2019م.
- ثالثاً/ البحوث والمقالات المنشورة:**
- 1- أحمد عصام النجار، الذكاء البشري مقابل الذكاء الاصطناعي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://academy.hsoub.com/programming/artificial intelligence>
- 2- عبد العظيم أبو زيد، التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد (13) العدد (2) ديسمبر 2022م.
- 3- عمار ياسر زهير البابلي، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني، مجلة الأمن والقانون، المجلد 28، العدد الأول، سنة 2020م.
- 4- غنيم عبد الرحمن إبراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق العمل المدني، مجلة الفقه والقانون الدولية العدد 120، أكتوبر 2022م.
- 5- محمد إبراهيم حسانيين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، المجلة القانونية، سنة 2020م.

References

First: Jurisprudential Books:

- 1- Abu Bakr ibn Abd al-Mu'min al-Hasani, Al-Qawa'id, edited and studied by Abd al-Rahman ibn Abd Allah al-Sha'lan and Jibril ibn Muhammad al-Basili, first edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1418 AH.
- 2- Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi al-Shafi'i, Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kubra, who died in 748 AH. Edited by Dar al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by Dar al-Watan for Publishing, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
- 4- Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawahiri al-Farabi, who died in 393 AH. Al-Sihah: The Crown of Language and the Correct Arabic, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, printed edition, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon.
- 5- 4- Ahmad ibn Taymiyyah, Majmu' al-Fatawa, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may God have mercy on him, and assisted by his son Muhammad, may God guide him, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 CE.
- 5- Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, died in 770 AH, published by the Scientific Library, Beirut, Lebanon, undated.

- 6- Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni al-Hamawi al-Hanafi, Ghams 'Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, died in 1098 AH, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1405 AH - 1985 CE.
- 7- Ahmad Mukhtar 'Umar, Dictionary of Contemporary Arabic, first edition, published by Alam al-Kutub, Cairo, Egypt, 1429 AH.
- 8- Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi al-Salihi al-Hanbali, edited by: Prof. Khalid ibn Ali al-Mushaiqah, Dr. Abdul Aziz ibn Adnan al-Eidan, Dr. Anas ibn Adel al-Yatama, Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', compared to a copy in the author's handwriting and ten other copies, Raka'iz Publications for Publishing and Distribution, Kuwait, first edition, 1442 AH - 2021 AD.
- 9- Taj al-Din Abdul Wahhab ibn Ali ibn Abdul Kafi al-Subki, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, died 771 AH, edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publications, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
- 10- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah, died 728 AH. Edited and his hadiths verified by Dr. Ahmad ibn Muhammad al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi Publications, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1422 AH.
- 11- Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din al-Baghdadi, then al-Dimashqi, known as Ibn Rajab, Compendium of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendiums of Words, 736-795 AH. Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risala Foundation Publications, Beirut/Lebanon, seventh edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 12- Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym, Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abū Ḥanīfah al-Nu'mān, died 970 AH. Its annotations and hadiths were edited by Sheikh Zakariyya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 CE.
- 13- 'Abd al-Rahman ibn Nasir al-Sa'di al-Nasiri al-Tamimi, Al-Qawa'id wa al-Usul al-Jami'ah wa al-Furuq wa al-Ta'asim al-Badi'ah al-Nafi'ah, died 1957 CE, Ibn Taymiyyah Library Publications, Jeddah, Saudi Arabia, first edition, n.d.
- 14- Muhammad A'la ibn 'Ali al-Tahawni, Kashf Istilahat al-Funūn, edited by Lutfi 'Abd al-Badi', reviewed by Amin al-Khuli, Nahda al-Masriya Library Publications, Cairo, Egypt, 1383 AH - 1963 CE.
15. Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani al-Shanqiti, Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an (The Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an), died in 1393 AH, Dar al-Fikr Publications for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE.
16. Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Sulayman ibn Battal al-Rukbi, Al-Nazm al-Musta'zhab fi Tafsir Gharib Alfaz al-Muhadhdhab (The Sweet Poems in Interpreting the Strange Words of al-Muhadhdhab), died in 633 AH, a study, investigation, and commentary by Dr. Mustafa Abd al-Hafiz Salim, Commercial Library Publications, Mecca, Saudi Arabia, Part One, 1991 CE.
17. Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yemeni, Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul (Guidance of the Scholars to the Establishment of Truth from the Science of Usul al-Fiqh), died in 1250 AH, edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna, with an introduction by Sheikh Khalil al-Mais and Dr. Wali al-Din Salih Farfour, Dar al-Kitab al-Arabi Publications, first edition, 1419 AH - 1999 CE.

- 18- Muhammad ibn Muhammad al-Maqri, *Al-Qawa'id*, edited and studied by Ahmad ibn Abdullah ibn Hamid, Mecca, Saudi Arabia, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, n.d.
- 19- Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, *Lisan al-Arab*, died in 711 AH, with marginal notes by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir Publications, Beirut, Lebanon, third edition, 1414 AH.
- 20- Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazi, *Encyclopedia of Jurisprudential Rules*, published by the Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 21- Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*, died in 1205 AH. Edited by a group of specialists from publications by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait. Publication years: 1385-1422 AH (1965-2001 AD). Parts of it were photocopied by Dar al-Hidaya, Part 21.
- 22- Yaqoub Abdul-Wahhab al-Bahusseini, *The Principles of Jurisprudence: Principles and Introductions*, Ibn Rushd Library Publications, 1418 AH.

Second: General Books:

- 1- Ahmad Issam, *Artificial Intelligence Programming*, Bilomania Publications for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, first edition, 2021 AD.
- 2- Thaer Muhammad Mahmoud Sadiq Falij Atiyat, *Introduction to Artificial Intelligence*, first edition, Arab Community Library, Amman, 1426 AH.
- 3- Abdullah Musa and Ahmed Habib Bilal, *Artificial Intelligence: A Revolution in Modern Technologies*, First Edition, Arab Training Group, Cairo/Egypt, 2019.

Third: Published Research and Articles:

- 1- Ahmed Essam El-Naggar, "Human Intelligence vs. Artificial Intelligence," an article available at the electronic link: [https://academy.hsoub.com/programming/artificial intelligence](https://academy.hsoub.com/programming/artificial%20intelligence)
- 2- Abdel-Azim Abu Zaid, "Financial Applications of Artificial Intelligence: Shari'a Issues and Objective Dimensions," *ISRA International Journal of Islamic Finance*, Volume (13), Issue (2), December 2022.
- 3- Ammar Yasser Zuhair El-Babli, "Employing Artificial Intelligence Technologies in Security Work," *Security and Law Journal*, Volume 28, Issue 1, 2020.
- 4- Ghanem Abdel-Rahman Ibrahim, "Applications of Artificial Intelligence and the Protection of Civil Labor Rights," *International Journal of Jurisprudence and Law*, Issue 120, October 2022.
- 5- Mohamed Ibrahim Hassanein, "Artificial Intelligence and Civil Liability for Damages Resulting from Its Application," *Legal Journal*, 2020.